SPLOS/294

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

Distr.: General
30 March 2016
Arabic
Original: English/French

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع السادس والعشرون
نيويورك، ٢٠-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦

التقرير السنوي للمحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠١٥

المحتويات

الصفحة

أولا - مقدمة ٥
ثانيا - تنظيم المحكمة ٥
ثالثا - الغُرف ٧
ألف - غرفة منازعات قاع البحار ٧
باء - الغرف الخاصة ٧
١ - غرفة الإجراءات الموجزة ٧
٢ - غرفة منازعات مصائد الأسماك ٧
٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية ٨
٤ - غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية ٨
٥ - الغرفة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي ٨
رابعا - اللجان ٩
ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية ٩

260416 190416 16-05157 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

باء – لجنة اللائحة والممارسات القضائية ٩
جيم – لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية ٩
دال – لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات ٩
هاء – لجنة المباني والنظم الإلكترونية ٩
واو – لجنة العلاقات العامة ١٠
خامسا – جلسات المحكمة ١٠
سادسا – الأعمال القضائية للمحكمة ١١
ألف – طلب فتوى مُقدَّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك ١١
باء – النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار) ١٩
جيم – حادث السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*) (إيطاليا ضد الهند)، فرض تدابير مؤقتة . . ٢٤
دال – قضية السفينة نورستار ”*M/V Norstar*“ (بنما ضد إيطاليا) ٢٧
سابعا – قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية ٢٨
ثامنا – المسائل القانونية ٢٨
ألف – اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية ٢٨
١ – الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية ٢٨
٢ – الولاية القضائية على المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك ٢٨
٣ – لائحة المحكمة ٢٩
باء – التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار ٢٩
جيم – غرف المحكمة ٢٩
تاسعا– اتفاق الامتيازات والحصانات ٢٩
عاشرا – العلاقات مع الأمم المتحدة ٢٩
حادي عشر – العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى ٣٠

ثاني عشر – اتفاق المقر ٣٠
ثالث عشر – المسائل المالية ٣١
ألف – المسائل المتعلقة بالميزانية ٣١
١ – ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ ..... ٣١
٢ – تقرير عن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦ ٣١
٣ – حالة التدفقات النقدية ٣٢
باء – حالة الاشتراكات ٣٢
جيم – النظام المالي والقواعد المالية ٣٢
دال – تقرير مراجع الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ ..... ٣٣
هاء – الصناديق الاستئمانية والهبات ٣٣
رابع عشر – المسائل الإدارية ٣٥
ألف – النظامان الأساسي والإداري للموظفين ٣٥
باء – استقدام الموظفين ٣٥
جيم – لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين ٣٦
دال – دروس اللغة في مقر المحكمة ٣٦
خامس عشر – المباني والنظم الإلكترونية ٣٧
ألف – الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة ٣٧
باء – استخدام منشآت المحكمة ودخول الجمهور إليها ٣٧
سادس عشر – مرافق المكتبة والمحفوظات ٣٧
سابع عشر – المنشورات ٣٨
ثامن عشر – العلاقات العامة ٣٨
تاسع عشر – أنشطة بناء القدرات ٣٨
ألف – برنامج التدريب الداخلي ٣٩

باء – برنامج بناء القدرات والتدريب ٣٩
جيم – حلقات العمل الإقليمية ٤٠
دال– الأكاديمية الصيفية ٤٠
عشرين – الزيارات ٤٠
المرفقات
الأول – قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ . . . . . ٤١
الثاني – المشاركون في برنامج التدريب الداخلي (٢٠١٥) ٤٣
الثالث – معلومات عن المستفيدين من زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١٥-٢٠١٦) ٤٤
الرابع – قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٥) ٤٦

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير مقدّم من المحكمة الدولية لقانون البحار إلى اجتماع الدول الأطراف بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٦ من النظام الداخلي لاجتماعات الدول الأطراف، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وقد أُنشئت المحكمة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وهي تعمل وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في الجزأين الحادي عشر والخامس عشر من الاتفاقية، ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، بصيغته الواردة في المرفق السادس للاتفاقية، ووفقا للائحة المحكمة.

ثانيا - تنظيم المحكمة

٣ - تتألف المحكمة من ٢١ عضوا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٤ من النظام الأساسي.

٤ - وفي ١٨ أيار/مايو ٢٠١٥، استقال القاضي فنسنت ماروتا رانغيل (البرازيل) من المحكمة. وباستقالته، نشأ شاغر في المحكمة. ومع مراعاة ذلك، كان تشكيل المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على النحو التالي:

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
الرئيس		
فلاديمير فلاديميروفيتش غوليتسين	الاتحاد الروسي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
نائب الرئيس		
بوعلام بوقطاية	الجزائر	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
القضاة		
ب. تشاندراسيخارا راو	الهند	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جوزيف عقل	لبنان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
رُوديغر فولفروم	ألمانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
تفسير مالك نديايي	السنغال	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جوزيه لويز جيسوس	كابو فيردي	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧
جان - بيير كو	فرنسا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
أنطوني آموس لاكي	ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ستانيسلاو بولاك	بولندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الأعضاء (حسب ترتيب الأسبقية)	البلد	تاريخ انتهاء مدة العضوية
شونجي ياناي	اليابان	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيمس كاتيكا	جمهورية تترانيا المتحدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
آلبرت هوفمان	جنوب أفريقيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
جيغو غاو	الصين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
جين - هيون بايك	جمهورية كوريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤
إيلسا كيلي	الأرجنتين	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ديفيد جوزيف أتارد	مالطة	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ماركيان ز. كوليك	أوكرانيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٠
ألونسو غوميس - روبليدو فيردوسكو	المكسيك	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣
توماس هايدر	أيسلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٢٣

٥ - مسجل المحكمة هو فيليب غوتييه (بلجيكا). أما نائب مسجل المحكمة، فهو دو - يونغ كيم (جمهورية كوريا).

٦ - وقام مسجل المحكمة عملا بالفقرة ١ من المادة ٦، من النظام الأساسي، في مذكرة شفوية مؤرخة ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بإبلاغ الدول الأطراف في الاتفاقية بالشاغر الذي حدث في المحكمة بسبب استقالة القاضي ماروتا رانغيل ودعا حكومات الدول الأطراف إلى تقديم أسماء المرشحين الذين قد ترغب في ترشيحهم لعضوية المحكمة، في الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وبموجب تلك المذكرة، قام مسجل المحكمة بإبلاغ الدول الأطراف بأن العضو المنتخب ليحل محل القاضي ماروتا رانغيل سيخدم في الفترة المتبقية من ولايته، أي حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٧ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قام مسجل المحكمة بإبلاغ الدول الأطراف بأن رئيس المحكمة قد قرر، وفقا للفقرة ١ من المادة ٦ من النظام الأساسي، تحديد يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ موعداً لإجراء الانتخاب لملء الشاغر الذي نشأ عن استقالة القاضي ماروتا رانغيل[(١)].

(١) في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، في اجتماع استثنائي للدول الأطراف، انتخب القاضي أنطونيو كاشابوز دي ميديروس (البرازيل) عضوا في المحكمة، للفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

ثالثا – الغرف

ألف – غرفة منازعات قاع البحار

٨ – وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٥ من النظام الأساسي، تتكون فرفة منازعات قاع البحار من ١١ قاضيا تختارهم المحكمة من بين أعضائها المنتخبين. ويتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان تكوين الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي جيسوس، رئيسا؛ والقضاة عقل، وندياي، وكو، ولاكي، وبافلاك، وياناي، وكاتيكا، وبايك، وكيلي، وأتارد، أعضاء.

٩ – وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

باء – الغرف الخاصة

١ – غرفة الإجراءات الموجزة

١٠ – أُنشئت غرفة الإجراءات الموجزة عملا بالفقرة ٣ من المادة ١٥ من النظام الأساسي، وتتألف من خمسة أعضاء أساسيين وعضوين مناوبَين. وعملا بالمادة ٢٨ من اللائحة، يكون رئيس المحكمة ونائب الرئيس عضوين في الغرفة بحكم منصبيهما، ويكون رئيس المحكمة هو رئيس الغرفة.

١١ – وتُشكَّل الغرفة سنويا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان تكوين الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي غوليتسين، رئيسا؛ ونائب الرئيس بوقطاية، والقضاة تشاندراسيخارا راو وفولفروم وجيسوس، أعضاء؛ والقاضيان كو وأتارد، عضوين مناوبين.

٢ – غرفة منازعات مصائد الأسماك

١٢ – في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات مصائد الأسماك عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي ١٨ أيار/مايو، حدث شاغر في الغرفة بسبب استقالة القاضي ماروتا رانغيل. وباستقالته، يكون تكوين الغرفة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي لاكي، رئيسا؛ والقضاة فولفروم، وندياي، وياناي، وكاتيكا، وغاو، وكوليك، وهايدر، أعضاء.

١٣ – وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٣ - غرفة منازعات البيئة البحرية

١٤ - في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٧، أنشأت المحكمة غرفة منازعات البيئة البحرية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان تكوين الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي كاتيكا، رئيسا؛ والقضاة بافلاك، وهوفمان، وغاو، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

١٥ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٤ - غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية

١٦ - في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٧، أنشأت المحكمة غرفة تسوية المنازعات المتصلة بتعيين الحدود البحرية عملا بالفقرة ١ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان تكوين الغرفة حسب ترتيب الأسبقية على النحو التالي: القاضي غولستين، رئيسا؛ ونائب الرئيس بوقطاية، والقضاة تشاندراسيخارا راو، وفولفروم، وندياي، وجيسوس، وياناي، وهوفمان، وغاو، وغوميس- روبليدو، وهايدر، أعضاء.

١٧ - وتنتهي فترة ولاية أعضاء الغرفة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

٥ - الغرفة المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي

١٨ - تنص الفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي على أن تنشئ المحكمة غرفة تبت في نزاع معين إذا طلب الأطراف ذلك. وتحدد المحكمة تكوين هذه الغرفة بموافقة الأطراف بالطريقة المنصوص عليها في المادة ٣٠ من اللائحة.

١٩ - وبموجب الاتفاق الخاص المبرم في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اتفقت غانا وكوت ديفوار على إحالة النزاع بشأن تعيين حدودهما البحرية في المحيط الأطلسي إلى غرفة خاصة تابعة للمحكمة تشكل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي. وفي الاتفاق الخاص، أعربت غانا وكوت ديفوار عن آرائها بشأن تكوين الغرفة الخاصة التابعة للمحكمة، واتفقتا على أن يشمل قاضيين مخصصين هما: توماس منساه، الذي اختارته غانا، وروني أبراهام، الذي اختارته كوت ديفوار.

٢٠ - وبموجب الأمر المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قررت المحكمة الموافقة على الطلب المقدم من غانا وكوت ديفوار بشأن تشكيل غرفة خاصة من خمسة قضاة للبت في القضية.

٢١ - وأصبح تكوين الدائرة الخاصة للبت في القضية على النحو التالي: نائب الرئيس بوقطاية، رئيسا؛ والقاضيان فولفروم، وبايك، والقاضيان المخصصان منساه وأبراهام أعضاء.

رابعا - اللجان

٢٢ - خلال الدورة الأربعين، المعقودة في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أعادت المحكمة تشكيل لجانها. ويرد فيما يلي التشكيل الجديد[٢].

ألف - لجنة الميزانية والشؤون المالية

٢٣ - فيما يلي أعضاء لجنة الميزانية والشؤون المالية: القاضي عقل، رئيسا؛ والقضاة جيسوس، وكو، ويانايي، وهوفمان، وغاو، وكيلي، وأتارد، وكوليك، أعضاء.

باء - لجنة اللائحة والممارسات القضائية

٢٤ - فيما يلي أعضاء لجنة اللائحة والممارسات القضائية: القاضي غوليتسين، رئيسا؛ ونائب الرئيس بوقطاية، والقضاة تشاندراسيخارا راو، وفولفروم، ونديايي، وجيسوس (عضو بحكم منصبه بوصفه رئيسا لغرفة منازعات قاع البحار)، وكو، وبافلاك، ويانايي، وكاتيكا، وهوفمان، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

جيم - لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية

٢٥ - فيما يلي أعضاء لجنة شؤون الموظفين والشؤون الإدارية: القاضي بايك، رئيسا؛ والقضاة فولفروم، وجيسوس، ولاكي، وبافلاك، ويانايي، وأتارد، أعضاء.

دال - لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات

٢٦ - فيما يلي أعضاء لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات: القاضي فولفروم، رئيسا؛ والقضاة نديايي، وبافلاك، وبايك، وكيلي، وأتارد، وكوليك، وغوميس - روبليدو، أعضاء.

هاء - لجنة المباني والنظم الإلكترونية

٢٧ - فيما يلي أعضاء لجنة المباني والنظم الإلكترونية: القاضي كوليك، رئيسا؛ والقضاة كو، ولاكي، وغاو، وهايدر، أعضاء.

---

(٢) للاطلاع على اختصاصات اللجان، انظر SPLOS/27، الفقرات من ٣٧ إلى ٤٠؛ و SPLOS/50، الفقرتين ٣٦ و ٣٧؛ و SPLOS/136، الفقرة ٤٦.

واو - لجنة العلاقات العامة

٢٨ - فيما يلي أعضاء لجنة العلاقات العامة: القاضي غاو، رئيسا؛ والقضاة تشاندراسيخارا راو، وعقل، وجيسوس، وكاتيكا، وكيلي، وغوميس - روبليدو، وهايدر، أعضاء.

خامسا - جلسات المحكمة

٢٩ - في عام ٢٠١٥، عُقدت الجلسات القضائية للمحكمة على النحو التالي:

(أ) القضية رقم ٢١ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (فتوى):

طلب فتوى مقدم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك

عقدت المحكمة جلساتها في الفترة من ١٢ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير، وفي الفترة من ٢٣ شباط/فبراير إلى ٦ آذار/مارس وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥ للنظر في مشروع الفتوى واعتماده. وأصدرت المحكمة فتواها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(ب) القضية رقم ٢٣ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (موضوع الدعوى):

النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)

عقدت الغرفة الخاصة للمحكمة، التي شُكّلت للنظر في القضية، جلساتها في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٢ نيسان/أبريل، وأيام ١٨ و ٢٤ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، للنظر في طلب فرض تدابير مؤقتة الذي قدمته كوت ديفوار في ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥. وأصدرت الغرفة الخاصة قرارها في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(ج) القضية رقم ٢٤ المدرجة في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة (الدعوى العاجلة):

حادثة ''إنريكا ليكسي'' (*Enrica Lexie*) (إيطاليا ضد الهند)، تدابير مؤقتة

عقدت المحكمة جلساتها خلال الفترة من ٨ إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥ للبت في الدعوى العاجلة التي أقامتها إيطاليا في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وأصدرت المحكمة قرارها في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٣٠ - وعقدت المحكمة أيضاً دورتين مكرستين للمسائل القانونية والقضائية، إضافة إلى المسائل التنظيمية والإدارية: فقد عُقِدت الدورة التاسعة والثلاثون في الفترة من ٩ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ والدورة الأربعون في الفترة من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

٣١ - وقررت المحكمة عقد دورتها الحادية والأربعين في الفترة من ٧ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ لتناول المسائل القانونية التي لها تأثير على العمل القضائي للمحكمة ومسائل تنظيمية وإدارية.

سادسا - الأعمال القضائية للمحكمة

ألف - طلب فتوى مُقدَّم من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك

٣٢ - اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك هي منظمة إقليمية لمصائد الأسماك تتألف من سبع دول أعضاء هي: السنغال وسيراليون وغامبيا وغينيا وغينيا - بيساو وكابو فيردي وموريتانيا. وقد اتخذ مؤتمر اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك على مستوى الوزراء في دورته الرابعة عشرة (المعقودة في ٢٧ و ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣)، قرارا قضى بموجبه، وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، لعام ٢٠١٢، بأن يأذن للأمين الدائم للجنة بأن يتقدم بطلب إلى المحكمة من أجل الحصول على فتواها، بموجب المادة ١٣٨ من لائحة المحكمة.

٣٣ - وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، أحال الأمين الدائم للجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك إلى المحكمة طلباً بإصدار فتوى بشأن الأسئلة التالية:

(١) ما هي الالتزامات التي تقع على دولة العَلَم في الحالات التي يجري فيها الاضطلاع بأنشطة صيد غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير منظمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدول ثالثة؟

(٢) إلى أي مدى تتحمَّل دولة العلم المسؤولية عن أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي تضطلع بها سفن تحمل عَلَمها؟

(٣) في الحالة التي يصدر فيها ترخيص بالصيد لسفينة ما في إطار اتفاق دولي مع دولة العلم أو مع وكالة دولية، هل تُحمّل الدولة أو الوكالة الدولية المسؤولية عن انتهاك السفينة المعنية تشريعات الدولة الساحلية الخاصة بمصائد الأسماك؟

(٤) ما هي حقوق والتزامات الدولة الساحلية في كفالة الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية المشتركة والأرصدة التي تنطوي على مصالح مشتركة، لا سيما الأنواع اليَمِّية الصغيرة وسمك التونة؟

٣٤ - وتلقت المحكمة الطلب في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٣، وتم إدراجه في قائمة القضايا المعروضة على المحكمة بوصفه القضية رقم ٢١.

٣٥ - وفي ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، أصدرت المحكمة أمرا وحددت يوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ موعدا نهائيا لتقديم البيانات الخطية. ومُدد هذا الموعد النهائي إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بأمر صدر عن رئيس المحكمة بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٣٦ - وفي غضون هذا الأجل، قُدمت بيانات خطية من الدول التالية الأطراف في الاتفاقية، التي ترد أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: المملكة العربية السعودية، وألمانيا، ونيوزيلندا، والصين، والصومال، وأيرلندا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وأستراليا، واليابان، والبرتغال، وشيلي، والأرجنتين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وتايلند، وهولندا، والاتحاد الأوروبي، وكوبا، وفرنسا، وإسبانيا، والجبل الأسود، وسويسرا، وسري لانكا. وفي غضون الأجل نفسه، قُدمت أيضا بيانات خطية من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك ومن المنظمات الست التالية، التي تدرج أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: وكالة مصائد الأسماك لمنتدى جنوب المحيط الهادئ، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والآلية الإقليمية الكاريبية لمصائد الأسماك، والأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة مصائد الأسماك وتربية المائيات لأمريكا الوسطى. وقد أُتيحت هذه البيانات المكتوبة للجمهور بنشرها على الموقع الشبكي للمحكمة.

٣٧ - وقدمت دولة غير طرف في الاتفاقية (الولايات المتحدة الأمريكية) بياناً إلى المحكمة. وقررت المحكمة اعتبار هذا البيان جزءاً من وثائق القضية ونشره على الموقع الشبكي للمحكمة، في قسم منفصل للوثائق المتصلة بالقضية، يعنون ”الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق لعام ١٩٩٥“.

٣٨ - وإضافةً إلى ذلك، قدمت منظمة دولية غير حكومية (الصندوق العالمي للطبيعة) بياناً، أُبلغت المنظمة برسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ من مسجل المحكمة بأنه لن يُعتبر جزءاً من وثائق القضية ولكنه سينشر في الموقع الشبكي للمحكمة في قسم منفصل للوثائق المتصلة بالقضية.

٣٩ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، حدّد رئيس المحكمة أجلاً ينتهي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٤ يمكن خلاله للدول الأطراف في الاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت بيانات خطية أن تقدم بيانات خطية عن البيانات المقدمة.

٤٠ - وفي غضون هذا الأجل، قُدمت بيانات خطية إضافية من الدول التالية الأطراف في الاتفاقية، التي ترد أسماؤها حسب التسلسل الزمني لتواريخ التقديم: المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا، والاتحاد الأوروبي، وهولندا، وتايلند. وفي غضون الأجل نفسه، قُدم أيضاً بيان خطي إضافي من اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. وقد نُشرت جميع البيانات على الموقع الشبكي للمحكمة.

٤١ - وبالإضافة إلى ذلك، قدمت منظمة الصندوق العالمي للطبيعة بيانا، أُبلغت المنظمة برسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٤ من مسجل المحكمة أنه لن يُضم إلى ملف القضية، لكنه سيوضع على الموقع الشبكي للمحكمة في قسم منفصل للوثائق المتصلة بالقضية.

٤٢ - وبموجب أمر مؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، حدد رئيس المحكمة يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موعدا لافتتاح المرافعات الشفوية، ودعا الدول الأطراف واللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك والمنظمات الحكومية الدولية المدرجة أسماؤها في مرفق أمر المحكمة المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣ إلى المشاركة في تلك الإجراءات.

٤٣ - وقبل افتتاح المرافعات الشفوية، عقدت المحكمة مداولات تمهيدية يومي ٢٩ آب/أغسطس و ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٤٤ - وعُقدت جلسات الاستماع في الفترة من ٢ إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، حيث قدمت الدول الأطراف والمنظمات الدولية بيانات في أربع جلسات عامة بالترتيب التالي: اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، وألمانيا، والأرجنتين، وأستراليا، وشيلي، وإسبانيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة، وتايلند، والاتحاد الأوروبي، والآلية الإقليمية الكاريبية لمصائد الأسماك، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة.

٤٥ - وأصدرت المحكمة فتواها في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وقررت أن لها اختصاصاً بإصدار الفتوى التي طلبتها اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، وأن ولايتها في القضية المعروضة عليها تقتصر على المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في هذه اللجنة. وقررت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب.

٤٦ - وترد فيما يلي الأجوبة على الأسئلة التي قدمتها اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، على النحو الذي وردت فيه في منطوق الفتوى (الفقرة ٢١٩):

إن المحكمة،

...

ترد على السؤال الأول بما يلي:

إن دولة العَلم ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها التدابير المتعلقة بالإنفاذ، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها للقوانين واللوائح التي تسنها الدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك فيما يتعلق بالموارد البحرية الحية في مناطقها الاقتصادية الخالصة لأغراض حفظ هذه الموارد وإدارتها.

ودولة العَلم ملزمة، في ضوء أحكام الفقرة ٣ من المادة ٥٨، والفقرة ٤ من المادة ٦٢، والمادة ١٩٢ من الاتفاقية، باتخاذ التدابير اللازمة لكفالة ألا تشارك السفن التي ترفع علمها في أنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة، على النحو المعرف في الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في هذه اللجنة.

ودولة العَلم ملزمة، في إطار الوفاء بالتزامها بالممارسة الفعلية لولايتها وسيطرتها في المسائل الإدارية بموجب المادة ٩٤ من الاتفاقية، بأن تتخذ التدابير الإدارية اللازمة لكفالة أن لا تشارك سفن الصيد التي ترفع علمها في أي نشاط داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة من شأنه أن يقوض مسؤولية دولة العلم، بموجب المادة ١٩٢ من الاتفاقية، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وحفظ الموارد البحرية الحية التي تعد عنصراً لا يتجزأ من عناصر البيئة البحرية.

وتُعد الالتزامات المشار إليها أعلاه التزاماتٍ تدخل في إطار ”بذل العناية الواجبة“.

ودولة العمل ملزمة بالتعاون مع الدول الأعضاء في اللجنة في القضايا ذات الصلة بأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي تقوم بها السفن التي ترفع عَلم الدولة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء المعنية في اللجنة.

وفي الحالات التي تتلقى فيها دولة العلم تقريراً من دولة عضو في اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك تدعي فيه أن سفينة أو سفناً ترفع علمها تشارك

في أنشطة صيد غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير منظمة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة العضو، تكون دولة العَلم ملزمة بأن تُجري تحقيقاً في المسألة، وأن تتخذ عند الاقتضاء، الإجراء المناسب لمعالجة المسألة وإبلاغ الدولة العضو في اللجنة بذلك الإجراء المتخذ.

...

وترد على السؤال الثاني بما يلي:

لا تنشأ مسؤولية دولة العلم عن عدم امتثال السفن التي ترفع علمها لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية المعنية بمصائد الأسماك فيما يتعلق بأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة في مناطقها الاقتصادية الخالصة، بالنظر إلى أن انتهاك السفن لمثل هذه القوانين واللوائح لا يُعزى جوهرياً إلى دولة العلم.

فمسؤولية دولة العلم إنما تنشأ عن عدم امتثالها لالتزامات بذل ''العناية الواجبة'' المتعلقة بأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها في المناطق الاقتصادية الخالصة التابعة للدول الأعضاء في اللجنة.

ويمكن للدول الأعضاء في اللجنة أن تُحمل المسؤولية إلى دولة العلم، التي تقوم سفينة ترفع علمها بأنشطة صيد غير مشروعة وغير مبلغ عنها وغير منظمة في المناطق الاقتصادية الخالصة لتلك الدول، بسبب انتهاك دولة العلم لالتزاماتها الدولية، على النحو المشار إليه في الرد على السؤال الأول.

ولا تُحَمَّل دولة العلم المسؤولية إذا اتخذت جميع التدابير اللازمة والملائمة للوفاء بالتزاماتها المتعلقة ببذل ''العناية الواجبة'' في كفالة امتناع السفن التي ترفع علمها عن القيام بأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة.

...

وترد على السؤال الثالث بما يلي:

يتعلق السؤال فقط بالمنظمات الدولية المشار إليها في الفقرة ١ (و) من المادة ٣٠٥ وفي المادة ٣٠٦ من الاتفاقية، وفي المرفق التاسع للاتفاقية، وهي منظمات شكلتها دول أطراف في الاتفاقية ونقلت إليها اختصاصها في المسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية؛ وفي هذه القضية، تكون المسألة قيد النظر هي مصائد الأسماك. وفي الوقت الحاضر، هناك منظمة دولية وحيدة يسري عليها هذا الشرط، وهي الاتحاد الأوروبي الذي نقلت إليه الدول الأعضاء فيه، إلى جانب كونها أطرافاً في الاتفاقية، اختصاص النظر في مسألة ''حفظ وإدارة موارد صيد الأسماك في البحار''.

وفي الحالات التي تبرم فيها منظمة دولية، في إطار ممارستها لولايتها الحصرية في المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، اتفاقا مع إحدى الدول الأعضاء في اللجنة لاستغلال مصائد الأسماك، يمكّن السفن التي ترفع علم دولها الأعضاء من الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة العضو في اللجنة، تُصبح التزامات دولة العلم من صميم التزامات المنظمة الدولية. وعليه، ينبغي أن تكفل المنظمة الدولية، بوصفها الطرف المتعاقد الوحيد بشأن اتفاق استغلال مصائد الأسماك، امتثال السفن التي ترفع علم إحدى دولها الأعضاء لقوانين وأنظمة الدول الأعضاء فيها وامتناعها عن القيام بأنشطة الصيد غير المشروعة وغير المبلغ عنها وغير المنظمة ضمن المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

وبناء على ذلك، فإن المنظمة الدولية وحدها، وليس الدول الأعضاء فيها، هي التي تعتبر مسؤولة عن أي إخلال بالتزاماتها الناشئة عن اتفاق الوصول إلى مصائد الأسماك. وبالتالي، إذا لم تف المنظمة الدولية بالتزاماتها ببذل ''العناية الواجبة''، فإنه يجوز للدول الأعضاء في اللجنة أن تحمّل المنظمة الدولية المسؤولية عن انتهاك قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك من قبل أي سفينة ترفع علم دولة عضو في تلك المنظمة وتصيد في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة، في إطار اتفاق للوصول إلى مصائد الأسماك بين المنظمة وتلك الدول الأعضاء.

ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٦ من المرفق التاسع للاتفاقية، يجوز للدول الأعضاء في اللجنة أن تطلب إلى منظمة دولية أو إلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية تقديم معلومات عن الجهة التي تتحمل المسؤولية في أية مسألة محددة. وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات. وتترتب

على عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية على المنظمة الدولية والدول الأعضاء المعنية.

...

وترد على السؤال الرابع بما يلي:

في حالة وجود الأرصدة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، يحق للدول الأعضاء في اللجنة أن تسعى، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق مع الدول الأخرى الأعضاء في اللجنة التي توجد الأرصدة داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة على التدابير اللازمة لتنسيق هذه الأرصدة وكفالة حفظها وتنميتها. وبموجب الاتفاقية، يقع على الدول الأعضاء في اللجنة واجب كفالة الإدارة المستدامة للأرصدة المشتركة في وقت وجود هذه الأرصدة في مناطقها الاقتصادية الخالصة؛ ويشمل ذلك ما يلي:

'١' واجب التعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية من أجل أن تكفل، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الأرصدة المشتركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط (انظر الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الاتفاقية)؛

'٢' فيما يتعلق بوجود نفس الرصيد أو الأرصدة من الأنواع المرتبطة بأنواع أخرى داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين أو أكثر من الدول الأعضاء في اللجنة، واجب السعي ''... إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وكفالة حفظ وتنمية هذه الأرصدة'' (الفقرة ١ من المادة ٦٣ من الاتفاقية)؛

'٣' فيما يتعلق بأنواع سمك التونة، واجب التعاون، مباشرة أو عن طريق اللجنة، بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع وتشجيع الانتفاع بها على الوجه الأمثل في مناطقها الاقتصادية الخالصة (انظر الفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية). وينبغي أن تكون التدابير المتخذة للوفاء بهذا الواجب متسقة ومتوافقة مع التدابير التي تتخذها المنظمة الإقليمية المختصة، أي اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة في المحيط الأطلسي، في جميع أنحاء المنطقة، داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة وخارجها.

...

ويعتبر واجب الدول ”أن تسعى ... إلى الاتفاق ...“، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٣، وواجب التعاون المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية، من واجبات بذل ”العناية الواجبة“ التي تتطلب من الدول المعنية التشاور مع بعضها البعض بحسن نية، وفقا للمادة ٣٠٠ من الاتفاقية. وينبغي أن تكون المشاورات مفيدة بمعنى أنه ينبغي لجميع الدول المعنية بذل جهد كبير بغية اعتماد التدابير الفعالة اللازمة لتنسيق الأرصدة المشتركة وكفالة حفظها وتنميتها.

ويقتضي حفظ وتنمية الأرصدة المشتركة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول الأعضاء في اللجنة اتخاذ تلك الدولة لتدابير فعالة تهدف إلى الحيلولة دون الاستغلال المفرط لتلك الأرصدة على نحو يمكن أن يقوض استغلالها المستدام ويضر بمصالح الدول الأعضاء المجاورة.

وفي ضوء ما تقدم، يتعين على الدول الأعضاء في اللجنة التي تمارس الصيد في مناطقها الاقتصادية الخالصة للحصول على الأرصدة المشتركة التي توجد أيضاً في المناطق الاقتصادية الخالصة لدول أعضاء أخرى، أن تتشاور مع بعضها البعض عند وضع تدابير لإدارة تلك الأرصدة المشتركة من أجل تنسيق تلك الأرصدة وكفالة حفظها وتنميتها. ويلزم أيضاً اتخاذ تدابير الإدارة هذه فيما يتعلق بصيد تلك الأرصدة من قبل سفن ترفع علم دول غير أعضاء في اللجنة.

والتعاون بين الدول المعنية في المسائل المتعلقة بحفظ موارد مصائد الأسماك المشتركة وإدارتها، وكذلك تشجيع الانتفاع بتلك الموارد على الوجه الأمثل، مبدأ راسخ في الاتفاقية. ويرد هذا المبدأ في عدة مواد من الاتفاقية، أي في المواد ٦١ و ٦٣ و ٦٤.

وحتى تكون التدابير المتعلقة بحفظ مصائد الأسماك وإدارتها فعالة، ينبغي لها أن تعنى بوحدة الأرصدة برمتها على المدى الكامل لمنطقة توزيعها أو مسارات هجرتها. كما يتشارك العديد من الدول الأخرى المطلة على المحيط الأطلسي في الأرصدة السمكية التي تتشارك فيها الدول الأعضاء في اللجنة في مناطقها الاقتصادية الخالصة، ولا سيما أرصدة الأنواع البحرية الصغيرة وأسماك التونة. إلا أن المحكمة قصرت نظرها واستنتاجاتها على الأرصدة المشتركة الموجودة في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة، يقيدها في ذلك النطاق المحدود لولايتها في هذه القضية.

ويجب على الدول الأعضاء في اللجنة وغيرها من الدول الأطراف في الاتفاقية، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب الاتفاقية في المناطق الاقتصادية الخالصة لكل منها، أن تولي الاعتبار الواجب لحقوق وواجبات بعضها البعض. وينشأ ذلك من الفقرة ٢ من المادة ٥٦ والفقرة ٣ من المادة ٥٨ من الاتفاقية ومن واجب الدول الأطراف المتمثل في حماية البيئة البحرية وحفظها، وهو مبدأ جوهري جرى التأكيد عليه في المادتين ١٩٢ و ١٩٣ من الاتفاقية وأشير إليه في الفقرة الرابعة من ديباجتها. وتشكل الموارد الحية والحياة البحرية جزءا من البيئة البحرية، وعلى النحو المذكور في قضيتي أسماك تونة البحار الجنوبية الزرقاء الزعانف، فإن ''الحفاظ على موارد البحار الحية هو عنصر من عناصر حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها''.

ورغم أن ولاية المحكمة في هذه القضية تقتصر على نطاق تطبيق الاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك، ففي حالة وجود أرصدة سمكية داخل كل من المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الأعضاء في اللجنة والمناطق الواقعة خارجها والمتاخمة لها، يكون على هذه الدول والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في المنطقة المتاخمة أن تسعى، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في المنطقة المتاخمة.

وفيما يتعلق بأنواع سمك التونة، يحق للدول الأعضاء في اللجنة، بموجب الفقرة ١ من المادة ٦٤ من الاتفاقية، أن تشترط تعاون الدول غير الأعضاء التي يقوم رعاياها بصيد أسماك التونة في المنطقة الإقليمية ''مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ... بقصد كفالة حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل''.

باء - النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين غانا وكوت ديفوار في المحيط الأطلسي (غانا/كوت ديفوار)

٤٧ - خلال المشاورات التي عقدها رئيس المحكمة مع ممثلي غانا وكوت ديفوار في ٢ و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أُبرم اتفاقٌ خاص بين الدولتين في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ لعرض النزاع المتعلق بتعيين الحدود البحرية بين البلدين في المحيط الأطلسي على غرفة خاصة تابعة للمحكمة تشكل وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من النظام الأساسي.

وقُدمت إلى قلم المحكمة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ نسخةٌ أصلية من الاتفاق الخاص، شكلت الإخطار اللازم وفقا للمادة ٥٥ من اللائحة. وأدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ٢٣.

٤٨ - وبموجب أمر مؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قررت المحكمة تلبية طلب الطرفين تشكيل غرفة خاصة للبت في القضية وتقرر تشكيل الغرفة الخاصة بموافقتهما[٣]. وبموجب الأمر نفسه، قررت المحكمة أن تتألف المرافعات الخطية من مذكرة تقدمها غانا ومذكرة مضادة تقدمها كوت ديفوار، وبينت أنه يمكن للغرفة الخاصة أن تأذن أو تصدر توجيها بأن تقدم غانا مذكرة جوابية وكوت ديفوار مذكرة تعقيبية إذا قررت الغرفة، بناء على طلب أحد الطرفين أو من تلقاء نفسها، أن هاتين المذكرتين ضروريتان.

٤٩ - وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥، أجرى رئيس الغرفة الخاصة مشاورات مع ممثلي الطرفين من أجل التأكد من آرائهما فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية.

٥٠ - وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، ووفقا للاتفاق المبرم بين الطرفين، اعتمد رئيس الغرفة الخاصة أمرا حدد فيه ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ موعدا أخيرا لإيداع غانا المذكرة، و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ موعدا أخيرا لإيداع كوت ديفوار المذكرة المضادة، وبيَّن أنه إذا ما رأت الغرفة الخاصة ضرورةً للإذن بتقديم مذكرة جوابية ومذكرة تعقيبية، يكون ٤ تموز/يوليه ٢٠١٦ هو الموعد الأخير لإيداع غانا المذكرة الجوابية و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ الموعد الأخير لإيداع كوت ديفوار المذكرة التعقيبية. وقد أودعت المذكرة في غضون الأجل المحدد.

٥١ - وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، أودعت كوت ديفوار طلباً بأن تتخذ الغرفة الخاصة تدابير مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية.

٥٢ - وبموجب أمر مؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وبعد التأكد من آراء الطرفين، حدد رئيس المحكمة يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٥ موعدا لبدء النظر في الدعوى.

٥٣ - وأودعت غانا بيانها الخطي لدى الغرفة الخاصة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥.

٥٤ - وقبل بدء النظر في الدعوى، عقدت الغرفة الخاصة مداولات تمهيدية في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٥.

(٣) للاطلاع على تشكيل الغرفة الخاصة، انظر الفقرة ٢١.

٥٥ - وقدمت بيانات شفوية في أربع جلسات عامة عقدت في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥.

٥٦ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الاستنتاجات النهائية التالية في الجلسة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥:

بالنيابة عن كوت ديفوار:

تطلب كوت ديفوار إلى الغرفة الخاصة أن تتخذ تدابير مؤقتة تلزم غانا بما يلي:

- اتخاذ جميع الخطوات الكفيلة بوقف جميع العمليات الجارية لاستكشاف واستغلال النفط في المنطقة المتنازع عليها؛
- الامتناع عن منح أي ترخيص جديد من أجل استكشاف واستغلال النفط في المنطقة المتنازع عليها؛
- اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع استخدام المعلومات الناشئة عن أي أنشطة استكشاف ماضية أو جارية أو مستقبلية تقوم بها غانا أو تجري بإذنها، في المنطقة المتنازع عليها بأي حال من الأحوال على نحو يضر بكوت ديفوار؛
- بوجه عام، اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على الجرف القاري ومياهه العلوية وباطن أرضه؛
- الكف والامتناع عن أي إجراء انفرادي ينطوي على خطر المساس بحقوق كوت ديفوار وأي إجراء انفرادي قد يؤدي إلى تفاقم النزاع.

بالنيابة عن غانا:

تطلب غانا إلى الغرفة الخاصة رفض جميع الطلبات التي تقدمت بها كوت ديفوار لفرض تدابير مؤقتة.

٥٧ - وأصدرت الغرفة الخاصة أمرها بالإجماع في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

٥٨ - وذكرت الغرفة الخاصة في أمرها أن لديها ولاية أولية في النظر في النزاع (الفقرة ٣٨). وفي حين أن الغرفة الخاصة أشارت إلى أن سلطة فرض تدابير مؤقتة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية ”تهدف إلى الحفاظ على حقوق كل من طرفي النزاع أو منع وقوع ضرر جسيم على البيئة البحرية إلى حين إصدار القرار النهائي“ (الفقرة ٣٩)،

فقد أشارت مع ذلك إلى أنه ”لا يجوز لها فرض تدابير مؤقتة إلا إذا وجدت أن هناك ’خطرا حقيقيا ووشيكا باحتمال وقوع ضرر لا مجال لجبره لحقوق طرفي النزاع‘“ (الفقرة ٤١). ورأت أيضاً أنه ”من اللازم التصرف على وجه الاستعجال من أجل ممارسة سلطة فرض تدابير مؤقتة، ويقصد بذلك الحاجة إلى تفادي خطر حقيقي ووشيك باحتمال وقوع ضرر لا مجال لجبره للحقوق موضوع القضية قبل أن يصدر القرار النهائي“ (الفقرة ٤٢).

٥٩ - وفيما يتعلق ”بالحقوق التي تطالب بها كوت ديفوار استنادا إلى الأسس الموضوعية وتسعى إلى حمايتها“، ذكرت الغرفة الخاصة أنه يتعين عليها قبل أن تفرض التدابير المؤقتة أن تطمئن إلى أن هذه الحقوق ”معقولة على الأقل“ (الفقرة ٥٨) وخلصت إلى أن ”كوت ديفوار قدمت ما يكفي من المواد لبيان أن الحقوق التي تسعى إلى حمايتها في المنطقة المتنازع عليها معقولة“ (الفقرة ٦٢).

٦٠ - وفي ما يتعلق بالطلب التي تقدّمت به كوت ديفوار لاتخاذ تدابير مؤقتة للحيلولة دون إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، خلصت الغرفة الخاصة إلى أن ”كوت ديفوار لم تقدم أدلة كافية لدعم ادعاءاتها بأن من شأن الأنشطة التي تقوم بها غانا في المنطقة المتنازع عليها أن تشكلّ خطرا وشيكا يهدد بإلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية“ (الفقرة ٦٧). ولكنها أكّدت أن خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية يثير قلقا كبيرا لديها (الفقرة ٦٨)، وأنه ينبغي للأطراف في هذه الظروف، أن تتصرّف ”بحكمة وحذر لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية“ (الفقرة ٧٢).

٦١ - ولاحظت الغرفة الخاصة أن ”ثمّة خطر حدوث ضرر يتعذّر جبره، ولا سيما حين تسفر الأنشطة عن تغيير الطابع المادي للمنطقة المتنازع فيها على نحو لا يمكن فيه التعويض تماما عن هذا التغيير ماليا“ (الفقرة ٨٩)، وأن ”أي تعويض يتقرّر منحه، أياً كان طابعه، لن يتمكن أبدا من إعادة الوضع إلى ما كان عليه في ما يتعلق بقاع البحر وباطن الأرض“ (الفقرة ٩٠). وأضافت أن ”هذا الوضع قد يؤثر على حقوق كوت ديفوار بطريقة دائمة إذا ما خلصت الغرفة الخاصة في قرارها بشأن الأسس الموضوعية أن كل المنطقة المتنازع عليها أو أي جزء منها ينتمي إلى كوت ديفوار“ (الفقرة ٩١). وعليه، فقد خلصت الغرفة الخاصة إلى أن ”من شأن أنشطة الاستكشاف والاستغلال التي خططت لها غانا أن تلحق ضررا يتعذّر جبره بالحقوق السيادية والحصرية التي أشارت إليها كوت ديفوار في الجرف القاري والمياه العلوية في المنطقة المتنازع عليها، قبل أن تتّخذ الغرفة الخاصة قرارا بشأن الأسس الموضوعية، وأن خطر حدوث ضرر كهذا بات وشيكا“ (الفقرة ٩٦).

٦٢ - ورأت الغرفة الخاصة ”أن تعليق الأنشطة الجارية التي تقوم بها غانا، والتي شملت البدء فعليا في أعمال الحفر قد ينطوي على خطر التسبب بخسائر مالية كبيرة لغانا ولأصحاب الامتياز، وأنه قد يشكّل خطرا جسيما على البيئة البحرية، ينجم بشكل خاص عن تلف المعدات“ (الفقرة ٩٩). وعليه، فقد رأت الغرفة أن من شأن الأمر بتعليق جميع أنشطة عمليات الاستكشاف أو الاستغلال التي قامت بها غانا أو أُجريت نيابة عنها في المنطقة المتنازع عليها، بما في ذلك أنشطة الحفر التي نفِّذت بالفعل، أن يمسّ بالحقوق التي تطالب بها غانا وأن يلقي عليها عبئا لا مبرر له، كما قد يلحق الضرر بالبيئة البحرية (الفقرتان ١٠٠ و ١٠١). وبالتالي، ترى الغرفة الخاصة أن من المناسب، ”صونا لحقوق كوت ديفوار، أن تأمر غانا باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تُجري غانا أو تشرف على إجراء أي أعمال حفر جديدة في المنطقة المتنازع عليها“ (الفقرة ١٠٢).

٦٣ - ولهذه الأسباب، أصدرت الغرفة الخاصة، بانتظار اتّخاذ القرار النهائي، التدابير المؤقتة التالية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية:

(أ) على غانا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي لا تُجري ولا تُشرف على إجراء أي أعمال حفر جديدة في المنطقة المتنازع عليها ...؛

(ب) على غانا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لكي تحول دون استخدام المعلومات الناتجة عن أنشطة الاستكشاف الماضية أو الجارية أو المقبلة التي تقوم بها غانا، أو تجري بموافقتها في المنطقة المتنازع عليها، والتي ليست متاحة للعموم بعد، على نحو يضر بكوت ديفوار بأي شكل من الأشكال؛

(ج) على غانا أن ترصد بدقة وبشكل مستمرّ جميع الأنشطة التي تضطلع بها غانا أو تجري بموافقتها في المنطقة المتنازع عليها، بغية كفالة منع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية؛

(د) على الطرفين أن يتّخذا جميع الخطوات اللازمة لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية، بما في ذلك الجرف القاري والمياه العلوية في المنطقة المتنازع عليها، وأن يتعاونا على تحقيق هذه الغاية؛

(هـ) على الطرفين أن يقوما بمواصلة التعاون وأن يمتنعا عن اتخاذ أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تؤدي إلى تفاقم النزاع.

٦٤ - وقررت الغرفة الخاصة كذلك أن يقدم إليها كل من غانا وكوت ديفوار تقريرا أوليا في موعد لا يتجاوز ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، وأذنت لرئيس الغرفة الخاصة أن يطلب المعلومات

التي يراها مناسبة بعد ذلك التاريخ. وقدم كل طرف تقريرا أوليا عن التدابير المتخذة ضمن المهلة الزمنية المحددة.

جيم - حادث السفينة إنريكا ليكسي (***Enrica Lexie***) (إيطاليا ضد الهند)، فرض تدابير مؤقتة

٦٥ - في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، رفعت إيطاليا دعوى تحكيم ضد الهند بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، في نزاع بشأن ''حادث السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie M/V*)، وهي ناقلة نفط ترفع العلم الإيطالي، وممارسة الهند لاحقا لولايتها القضائية على الحادث''.

٦٦ - وريثما يتم إنشاء هيئة التحكيم، وبعد انقضاء مهلة الأسبوعين المنصوص عليها في الفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، قدّمت إيطاليا، في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، طلبا إلى المحكمة لفرض تدابير مؤقتة في ما يتعلّق بالنزاع بشأن حادث إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*). وقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ٢٤.

٦٧ - وبموجب أمر مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، وبعد تأكُّد رئيس المحكمة من آراء الطرفين، حدَّد يوم ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥ موعدا لبدء النظر في الدعوى.

٦٨ - وحيث أن المحكمة لا تضم قاضيا يحمل الجنسية الإيطالية، فقد اختارت إيطاليا فرانشيسكو فرانتشيوني قاضيا مخصصا في هذه القضية عملا بالمادة ١٧ من النظام الأساسي والمادة ١٩ من اللائحة.

٦٩ - وأودعت الهند لدى المحكمة بيانا ردا على الطلب في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٧٠ - وقبل بدء النظر في الدعوى، أجرت المحكمة مداولات تمهيدية في ٨ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٧١ - وأدلى الطرفان ببيانات شفوية في أربع جلسات عامة عقدت في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٧٥ من اللائحة، قدم الطرفان الطلبات النهائية التالية في الجلسة المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

بالنيابة عن إيطاليا:

تطلب إيطاليا من المحكمة فرض التدابير المؤقتة التالية:

(أ) أن تمتنع الهند عن اتخاذ أو إنفاذ أي تدابير قضائية أو إدارية ضد الرقيب مسّيميليانو لاتورّي والرقيب سلفاتوري جيورني في ما يتعلق

بحادث السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*) وعن ممارسة أي شكل آخر من أشكال الولاية القضائية على حادث إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*)؛

(ب) أن تتخذ الهند جميع التدابير اللازمة لضمان الرفع الفوري للقيود المفروضة على حرية عنصري مشاة البحرية وأمنهما وحركتهما بغية تمكين الرقيب جيورني من السفر إلى إيطاليا والبقاء فيها وتمكين الرقيب لاتورّي من البقاء في إيطاليا طوال مدة سير الدعوى أمام هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع.

بالنيابة عن الهند:

طلبت جمهورية الهند إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أن ترفض الطلبات المقدمة من الجمهورية الإيطالية في طلبها فرض تدابير مؤقتة وأن ترفض فرض أي تدابير مؤقتة في هذه القضية.

٧٢ - وأصدرت المحكمة حكمها في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٧٣ - ولاحظت المحكمة في حكمها أن ”كلا الطرفين يتفقان على وجود نزاع بينهما بشأن مسائل تتعلّق بالوقائع والقانون في ما يتّصل بحادث السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*)“ (الفقرة ٥١). ولاحظت أنه، في مرحلة إجراءات فرض التدابير المؤقتة، ”يجب أن تقتنع المحكمة بأن الأحكام التي استشهد بها المدعي توفر ما يبدو للوهلة الأولى أساسا يمكن أن يُبنىَ عليه اختصاص هيئة التحكيم المنشأة عملا بالمرفق السابع“ (الفقرة ٥٢). وبعد النظر في مواقف الطرفين، رأت المحكمة أن هناك نزاعا بين الطرفين بشأن تفسير الاتفاقية أو تطبيقها وأن لهيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع للوهلة الأولى اختصاص بشأن هذا النزاع (الفقرة ٥٤).

٧٤ - وفي ضوء ملابسات القضية، خلصت المحكمة إلى أن شروط المادة ٢٨٣ من الاتفاقية قد استوفيت (الفقرة ٦٠). وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية (انظر المادة ٢٩٥ من الاتفاقية)، رأت المحكمة أنه، ”نظرا لأن طبيعة النزاع تتعلق بممارسة الاختصاص على حادث السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*)، ينبغي عدم تناول مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية في مرحلة التدابير المؤقتة“ (الفقرة ٦٧). وفي ما يتعلق بمسألة ما إذا كان هناك تعسف في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٢٩٤ من الاتفاقية، لاحظت المحكمة أن ”المادة ٢٩٠ من الاتفاقية تنطبق بصرف النظر عن أي إجراءات أخرى اتخذت على المستوى المحلي“ (الفقرة ٧٣).

٧٥ - وذكرت المحكمة أنها خلال إجراءات التدابير المؤقتة ''لا ضرورة لأن تُعنى بالادعاءات المتنافسة للطرفين ... وإنما بأن تقتنع فقط بأن الحقوق التي تدعيها إيطاليا والهند وتسعيان إلى حمايتها معقولة على أقل تقدير'' (الفقرة ٨٤). وخلصت المحكمة إلى أن ''كلا الطرفين أثبتا إثباتا كافيا أن الحقوق التي يسعيان إلى حمايتها في ما يتصل بقضية السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*) معقولة'' (الفقرة ٨٥).

٧٦ - ولاحظت المحكمة أنه يجوز لها، بموجب المادة ٢٩٠ من الاتفاقية، ''أن تفرض أي تدابير مؤقتة تراها مناسبة في ظل الظروف لحفظ حقوق كل من الطرفين، الأمر الذي يوحي بأن هناك خطرا حقيقيا ووشيكا من التسبب في ضرر يتعذّر إصلاحه قد يلحق بحقوق الطرفين في النزاع، ريثما تصبح هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع في موقف يسمح لها بتعديل أو إلغاء أو إقرار التدابير المؤقتة'' (الفقرة ٨٧). وخلصت إلى أن ''المضي في إجراءات المحاكمة، في ضوء ملابسات هذه القضية، أو شروع أي من الطرفين في إجراءات جديدة، سيمس بحقوق الطرف الآخر'' (الفقرة ١٠٦)، وأن ذلك ''يتطلّب اتخاذ إجراءات من جانب المحكمة لضمان حفظ حقوق كل من الطرفين على النحو الواجب'' (الفقرة ١٠٧).

٧٧ - وأشارت المحكمة إلى أنه طُلب منها أن تقرر ما إذا كانت التدابير المؤقتة التي طلبتها إيطاليا ''مناسبة إذا ما أُخذت وقائع القضية والحجج التي قدمها الطرفان في الحسبان'' (الفقرة ١٠٩). وبالنظر إلى الحجج المتضاربة التي قدّمها الطرفان بشأن وضع فردَيْ مشاة البحرية الإيطالية، خلصت المحكمة إلى أن مسألة وضعهما ''تتّصل بمسألة الاختصاص ولا يمكن للمحكمة البت فيها في مرحلة التدابير المؤقتة'' (الفقرة ١١٣). وشدّدت على أن الأمر يجب أن يحمي حقوق كل من الطرفين ''وألا يمس بأي قرار تصدره هيئة التحكيم التي ستُنشأ بموجب المرفق السابع'' (الفقرة ١٢٥). وبالتالي، فقد رأت المحكمة أن التدبيرين المؤقتين اللذين طلبتهما إيطاليا ''إذا ما قُبلا، لا يُحافظان، بشكل متساو، على حقوق الطرفين حتى إنشاء هيئة التحكيم بموجب المرفق السابع'' (الفقرة ١٢٦). وخلصت المحكمة إلى أنها ''لا تعتبر الطلبين اللذين قدّمتهما إيطاليا مناسبين، وأنه يجوز لها وفقا للفقرة ٥ من المادة ٨٩ من اللائحة، أن تفرض تدابير مختلفة كليا أو جزئيا عن تلك التي طُلبت منها'' (الفقرة ١٢٧).

٧٨ - ولذلك، خلصت المحكمة إلى أن من المناسب أن تفرض على ''كل من إيطاليا والهند تعليق جميع إجراءات المحاكمة والامتناع عن الشروع في إجراءات جديدة قد تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع أو قد تعرض للخطر أو تضرّ بتنفيذ أي قرار قد تصدره هيئة التحكيم'' (الفقرة ١٣١). كما خلصت إلى

أنه ”نظرا لأنه يتعين على هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع أن تبت في الأسس الموضوعية للقضية، فإن المحكمة لا ترى من المناسب فرض تدابير مؤقتة في ما يتعلق بحالة فردَي مشاة البحرية لأنها مسألة تتّصل بالأسس الموضوعية للقضية“ (الفقرة ١٣٢).

٧٩ - وأكّدت المحكمة، في حكمها، رأيها ”بضرورة تطبيق الاعتبارات الإنسانية في قانون البحار كما هو الحال في مجالات القانون الدولي الأخرى“ (انظر الفقرة ١٣٣).

٨٠ - وريثما تُصدر هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع قرارها، أمرت المحكمة بفرض التدابير المؤقتة التالية، عملا بالفقرة ٥ من المادة ٢٩٠ من الاتفاقية:

> على إيطاليا والهند تعليق جميع إجراءات المحاكمة والامتناع عن الشروع في إجراءات جديدة قد تؤدي إلى تفاقم أو اتساع نطاق النزاع المقدم إلى هيئة التحكيم المنشأة بموجب المرفق السابع أو قد تعرض للخطر أو تضرّ بتنفيذ أي قرار قد تصدره هيئة التحكيم.

٨١ - وقررت المحكمة كذلك أن تقدم كل من إيطاليا والهند تقريرا أوليا إلى المحكمة في موعد لا يتجاوز ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، وأذنت للرئيس أن يطلب المعلومات التي قد يراها مناسبة بعد ذلك التاريخ. وقدم كل طرف تقريرا أوليا عن التدابير المتخذة ضمن المهلة الزمنية المحددة.

دال - قضية السفينة نورستار ”*M/V Norstar*“ (بنما ضد إيطاليا)

٨٢ - في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أودعت بنما لدى المحكمة طلبا في إطار نزاع مع إيطاليا بشأن توقيف واحتجاز السفينة نورستار ”*M/V Norstar*“، وهي سفينة ترفع علم بنما. وتطالب بنما، في طلبها المقدم إلى المحكمة، بالحصول على تعويض من إيطاليا عن الأضرار الناجمة عن قيام مسؤولين إسبانيين بناء على طلب إيطاليا، بتوقيف السفينة نورستار ”*M/V Norstar*“، في خليج بالما دي مايوركا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بصورة يُدعى بأنها غير قانونية. وتؤكد بنما، دعما لادعائها، أن إيطاليا انتهكت عدة أحكام (منها المواد ٣٣، و ٧٣ (٣) و (٤)، و ٨٧، و ١١١، و ٢٢٦، و ٣٠٠) من الاتفاقية، ولا سيما الحق في حرية الملاحة.

٨٣ - وعُرض النزاع على المحكمة عملا بالإعلانين المقدمين من بنما وإيطاليا بموجب المادة ٢٨٧ من الاتفاقية. وقد أدرجت القضية في قائمة قضايا المحكمة بوصفها القضية رقم ٢٥.

سابعا – قيام رئيس المحكمة بتعيين المحكمين عملا بالمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية

٨٤ – وفقاً للمادة ٣ من المرفق السابع للاتفاقية، إذا لم يتفق الطرفان على تعيين واحد أو أكثر من أعضاء محكمة التحكيم، الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق، أو على تعيين رئيس محكمة التحكيم، يُجري رئيس المحكمة التعيين اللازم بناء على طلب أحد طرفي النزاع وبالتشاور مع الطرفين.

٨٥ – وفي إجراءات التحكيم بموجب المرفق السابع من الاتفاقية التي أقامتها إيطاليا ضد الهند فيما يتعلق بالنزاع بشأن حادث السفينة إنريكا ليكسي (*Enrica Lexie*)، طلبت إيطاليا بموجب رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ إلى رئيس المحكمة تعيين ثلاثة أعضاء في محكمة التحكيم التي ستشكل، وتسمية أحدهم رئيسا لمحكمة التحكيم بموجب المرفق السابع. وبعد إجراء مشاورات مع الطرفين، تم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، تعيين باتريك ل. روبنسون (جامايكا) وجين هيون بايك (جمهورية كوريا) وفلاديمير ف. غوليتسين (الاتحاد الروسي) محكمين، وفلاديمير ف. غوليتسين رئيسا لمحكمة التحكيم.

ثامنا – المسائل القانونية

٨٦ – خلال الفترة قيد الاستعراض، كرست المحكمة جزءا من دورتيها للنظر في المسائل القانونية والقضائية. وفي هذا الصدد، درست المحكمة مختلف المسائل القانونية ذات الصلة بولايتها ولائحتها وإجراءاتها القضائية. وشارك كل من المحكمة وغرفها في هذا الاستعراض. ويرد أدناه بعض المسائل الرئيسية التي جرى النظر فيها.

ألف – اختصاص المحكمة ولائحتها وإجراءاتها القضائية

١ – الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية

٨٧ – خلال الفترة قيد الاستعراض، أحاطت المحكمة علما بالمعلومات المقدمة من قلم المحكمة بشأن حالة الإعلانات الصادرة بموجب المادتين ٢٨٧ و ٢٩٨ من الاتفاقية.

٢ – الولاية القضائية على المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك

٨٨ – خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة، بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة، في المسائل المتعلقة باختصاصها بالنظر في المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك، في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧، من الاتفاقية.

٣ - لائحة المحكمة

٨٩ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في المسائل التي تتعلق بالاستعانة بالخبراء على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وفي لائحة المحكمة، بناء على ورقة معلومات أعدها قلم المحكمة. ونظرت المحكمة أيضا في المسائل المتصلة بتنفيذ المادة ١٣٣ من اللائحة في الدعاوى الاستشارية.

باء - التطورات المستجدة في المسائل المتصلة بقانون البحار

٩٠ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت المحكمة في التقارير التي أعدّها قلم المحكمة بشأن التطورات المستجدة في قضايا تعيين الحدود البحرية.

جيم - غرف المحكمة

٩١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت غرف المحكمة اجتماعات نظرت خلالها في التقارير التي أعدّها قلم المحكمة بشأن المسائل الواقعة ضمن نطاق اختصاصها.

تاسعا - اتفاق الامتيازات والحصانات

٩٢ - أُودع اتفاق امتيازات المحكمة الدولية لقانون البحار وحصاناتها، الذي اعتمده الاجتماع السابع للدول الأطراف في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧، لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفُتح باب التوقيع عليه في مقر الأمم المتحدة لمدة ٢٤ شهرا تبدأ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ (SPLOS/24، الفقرة ٢٧). وبدأ نفاذ الاتفاق في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أي بعد ٣٠ يوما من تاريخ إيداع الصك العاشر الخاص بالتصديق عليه أو الانضمام إليه. وعند إقفال باب التوقيع، كانت ٢١ دولة قد وقعت على الاتفاق. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاق أو انضمت إليه ٤١ دولة.

عاشرا - العلاقات مع الأمم المتحدة

٩٣ - في الجلسة العامة التاسعة والستين من الدورة السبعين للجمعية العامة، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أدلى رئيس المحكمة ببيان في إطار البند ٧٩ (أ) من جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"[٤]. وفي بيانه، أبرز الرئيس مساهمة المحكمة في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار بالوسائل السلمية. واستشهد في هذا الصدد، بالأحكام

(٤) يمكن الاطلاع على نص البيان على الموقع الشبكي للمحكمة: www.itlos.org أو www.tidm.org.

الثلاثة الصادرة في عام ٢٠١٥، أي في القضايا ٢١ و ٢٣ و ٢٤. وشدد الرئيس على التزام المحكمة بتيسير الوصول إلى إجراءاتها والاضطلاع ببرامج بناء القدرات. كما قدم معلومات عن الأنشطة التي تعتزم المحكمة القيام بها للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها.

٩٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة بتقديم اقتراح إلى الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف بغية الحصول على موافقة المحكمة على المشاركة في أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية (انظر الوثيقة SPLOS/280، الفقرات ٢٤-٢٨). وفي الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف، اتُفق على انضمام المحكمة إلى النظام الأساسي للجنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، على أساس استيعاب النفقات الإضافية المتصلة بذلك (٠٠٠ ٩ دولار سنويا) ضمن ميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (انظر SPLOS/287، الفقرة ٣٩).

حادي عشر - العلاقات مع المنظمات والهيئات الأخرى

٩٥ - في ٢٦ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قام وفد من محكمة العدل الدولية بزيارة المحكمة. وكان الوفد يتألف من رئيس محكمة العدل الدولية، وخمسة قضاة آخرين من المحكمة ومسجل المحكمة. وقد رحب بالوفد رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، وخمسة قضاة آخرين في المحكمة ومسجل المحكمة. وخلال الزيارة، جرى تبادل للآراء بشأن مختلف جوانب القانون الدولي التي تهم كلا من المحكمتين.

ثاني عشر - اتفاق المقر

٩٦ - تم توقيع اتفاق المقر بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وقع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويحدد الاتفاق المركز القانوني للمحكمة في ألمانيا، وينظم العلاقات بين المحكمة والبلد المضيف. وبالإضافة إلى أحكام اتفاق المقر، يرد في الاتفاق المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ المبرم بين المحكمة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن شغل واستخدام أماكن عمل المحكمة الدولية لقانون البحار في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة، نص الأحكام والشروط التي تتيح جمهورية ألمانيا الاتحادية بموجبها المباني للمحكمة.

٩٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، أدخل قلم المحكمة، بالتعاون مع سلطات البناء الاتحادية الألمانية، عدة تحسينات على معدات المحكمة ونُظمها، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الإنذار من الحريق ونظام المراقبة بالكاميرات.

٩٨ - وعملا بالمادة ١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تنص على أن ”يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الهانزية الحرة في جمهورية ألمانيا الاتحادية“ وأنه ”يحق للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في أي مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا“، قامت وزارة القانون في سنغافورة ورئيس المحكمة بتوقيع إعلان مشترك في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥ بشأن توفير المرافق إذا قررت المحكمة عقد مرافعات شفوية في سنغافورة. وينص الإعلان على أنه ”إذا اقترحت الدول الأطراف في نزاع معروض على غرفة خاصة للمحكمة أن تعقد الغرفة الخاصة جلساتها أو تمارس أعمالها في سنغافورة، تولي المحكمة الاعتبار الواجب لمثل هذا الاقتراح“، وأنه ”رهنا بأحكام وشروط ترتيب خاص يجري إبرامه ... تقوم حكومة سنغافورة بتوفير مرافق مناسبة للمحكمة عندما تعقد الغرفة الخاصة للمحكمة جلساتها أو تمارس أعمالها في سنغافورة“.

ثالث عشر - المسائل المالية

ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية

١ - ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٧-٢٠١٨

٩٩ - خلال الدورة الأربعين للمحكمة، نظرت لجنة الميزانية والمالية بصفة أولية في ميزانية المحكمة للفترة المالية ٢٠١٧-٢٠١٨ استنادا إلى المشاريع والمقترحات المقدمة من رئيس قلم المحكمة.

٢ - تقرير عن المسائل المتعلقة بالميزانية للفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦

١٠٠ - في دورتها التاسعة والثلاثين، نظرت المحكمة في التقرير المقدم من مسجل المحكمة بشأن المسائل المتعلقة بميزانية الفترتين الماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦. وشمل هذا التقرير، الذي قدم إلى الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف للنظر فيه (SPLOS/280)، ما يلي: تقرير الأداء للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بقرار الاجتماع الرابع والعشرين للدول الأطراف بشأن ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛ وتقرير عن الإجراءات المتخذة عملا بالنظام المالي للمحكمة (إعادة الفائض النقدي من الفترة المالية ٢٠١١-٢٠١٢، واستثمارات المحكمة، والصندوق الاستئماني لقانون البحار، والصندوق الاستئماني لمؤسسة نيبون، والصندوق الاستئماني لمعهد الصين للدراسات الدولية)؛ ومقترح يتعلق بمشاركة المحكمة في لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٣ - حالة التدفقات النقدية

١٠١ - أحاطت المحكمة علما، في دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين، بالمعلومات التي قدمها مسجل المحكمة عن حالة التدفقات النقدية للمحكمة.

باء - حالة الاشتراكات

١٠٢ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت ١١٢ دولة طرفا قد سددت اشتراكاتها لميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦، التي بلغ مجموعها ٨٨٩ ٩٢٣ ٨ يورو، بينما لم تكن ٥٥ دولة طرفا قد سددت أي مبلغ من أنصبتها المقررة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. ووصل رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بميزانية الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ إلى ٢١١ ٥١٩ يورو.

١٠٣ - وعلاوة على ذلك، كانت هناك أنصبة مقررة مستحقة السداد قدرها ٥٧٢ ٨١٥ يورو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، تتعلق بميزانيات المحكمة من الفترة المالية ١٩٩٦-١٩٩٧ إلى الفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤.

١٠٤ - وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ رصيد الاشتراكات غير المسددة فيما يتعلق بالميزانية العامة للمحكمة ٧٨٣ ٣٣٣ ١ يورو. وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، أرسل مسجل المحكمة إلى الدول الأطراف مذكرات شفوية بشأن أنصبتها المقررة لعام ٢٠١٦ في ميزانية المحكمة للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ تضمنت أيضا معلومات عن الاشتراكات غير المسددة في الميزانيات السابقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أرسل مسجل المحكمة مذكرات شفوية إلى الدول الأطراف المعنية يذكّرها فيها باشتراكاتها غير المسددة في ميزانيات المحكمة.

جيم - النظام المالي والقواعد المالية

١٠٥ - بدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ نفاذ النظام المالي للمحكمة الذي اعتُمد في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف المعقود في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٣[٥].

١٠٦ - واقترح مسجل المحكمة القواعد المالية للمحكمة عملا بالقاعدة المالية ١٠-١ (أ). ووافقت المحكمة عليها في دورتها السابعة عشرة وقُدّمت إلى الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف للنظر فيها. وأحاط الاجتماع علما بالقواعد المالية للمحكمة التي بدأ نفاذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وفقا للقاعدة ١١٤-١ (يرد النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة في الوثيقة SPLOS/120).

(٥) النظام المالي، المادة ١٤-١.

١٠٧ - وعملا بالقاعدة المالية ١٢-١ من النظام المالي، عيّن الاجتماع الثاني والعشرون للدول الأطراف شركة Enst & Young مراجعاً لحسابات المحكمة للفترتين المماليتين ٢٠١٣-٢٠١٤ و ٢٠١٥-٢٠١٦.

دال - تقرير مراجع الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤

١٠٨ - قدم مسجل المحكمة نتائج مراجعة الحسابات للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ في الدورة التاسعة والثلاثين للمحكمة. وأحاطت لجنة الميزانية والمالية علما بالرأي الذي أبداه مراجع الحسابات ومفاده أن البيانات المالية للفترة المالية ٢٠١٣-٢٠١٤ أُعدّت بشكل يمتثل، في جميع جوانب المواد، للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة. وأحاطت المحكمة علما بتقرير مراجعة الحسابات للفترة ٢٠١٣-٢٠١٤ (SPLOS/279) وطلبت تقديمه إلى الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأطراف. وقد أحاط الاجتماع الخامس والعشرون للدول الأطراف علماً مع الارتياح بتقرير المراجع الخارجي للحسابات (SPLOS/287، الفقرة ٢٩).

هاء - الصناديق الاستئمانية والهبات

١٠٩ - استنادا إلى القرار ٥٥/٧ المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أنشأ الأمين العام صندوقا استئمانيا للتبرعات من أجل مساعدة الدول فيما يتعلق بالمنازعات التي تتولى المحكمة تسويتها. ووفقا للمعلومات المقدمة من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بمكتب الشؤون القانونية للأمانة العامة للأمم المتحدة، قدّمت حكومة الفلبين تبرعا إلى الصندوق الاستئماني في عام ٢٠١٥، وتُشير البيانات المالية للصندوق الاستئماني إلى أن رصيده بلغ ٦٨٤ ١٣١ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١١٠ - وفي عام ٢٠٠٧، قدمت مؤسسة نيبون منحة لتمويل مشاركة أشخاص من الحاصلين على زمالات في برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات في إطار الاتفاقية. وأنشأ مسجل المحكمة صندوقا استئمانيا لهذا الغرض عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفيما يخص الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٥، قدمت مؤسسة نيبون تسعة تبرعات إلى صندوق المنحة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ رصيد الاحتياطي الكلي ٦٩٦ ٢٦٧ يورو.

١١١ - وفي عام ٢٠١٠، قام مسجل المحكمة، عملا بالقرار الذي اتخذته المحكمة في دورتها الثامنة والعشرين، بإنشاء صندوق استئماني لقانون البحار، اعتمدت المحكمة اختصاصاته وعرضتها على الاجتماع العشرين للدول الأطراف للنظر فيها. ويتمثل الغرض من الصندوق

الاستئماني في تشجيع تنمية الموارد البشرية في البلدان النامية في مجال قانون البحار وفي الشؤون البحرية عموماً. وتُستخدم التبرعات المقدمة إلى الصندوق في تقديم مساعدة مالية للمتقدمين من البلدان النامية حتى يتمكنوا من المشاركة في برنامج التدريب الداخلي للمحكمة وفي الأكاديمية الصيفية. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير ذلك من التبرعات إلى الصندوق الاستئماني. وحتى الآن، قُدّمت ستة تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لدعم برنامج التدريب الداخلي. وهي على النحو التالي: تبرع بمبلغ ٠٠٠ ٢٥ يورو في نيسان/أبريل ٢٠١٠ من شركة من جمهورية كوريا تمارس نشاطها في هامبورغ؛ وخمسة تبرعات بمبلغ ٠٠٠ ١٥ يورو من معهد كوريا البحري في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تباعا. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤ وآب/أغسطس ٢٠١٥، قدم المعهد تبرعين آخرين إلى الصندوق، بمبلغ ٠٠٠ ٢٠ يورو و ٠٠٠ ٣١ يورو تباعا، لاستخدامهما من أجل حلقتي العمل الإقليميتين المعقودتين في نيروبي، وفي بالي بإندونيسيا. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ رصيد الاحتياطي الكلي ٢٧٦ ٤٤ يورو.

١١٢ - وفي عام ٢٠١٢، قدّم معهد الصين للدراسات الدولية منحة بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ يورو لتمويل أنشطة التدريب التي تضطلع بها المحكمة، بما في ذلك عقد حلقات عمل إقليمية، ولتقديم مِنح للمشاركين من البلدان النامية في برنامج التدريب الداخلي والأكاديمية الصيفية. وأنشأ مسجل المحكمة صندوقا استئمانيا لهذا الغرض عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغ رصيد الاحتياطي الكلي ٧١٠ ١٥ يورو.

١١٣ - وفي عام ٢٠١٥، وافقت المحكمة في دورتها الأربعين على اختصاصات الصندوق الاستئماني الجديد الذي أنشأه مسجل المحكمة عملا بالمادة ٦-٥ من النظام المالي للمحكمة. ويتمثل الغرض من هذا الصندوق الاستئماني في تمويل المناسبات والأنشطة التي تنظمها المحكمة للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها، ولنشر المعلومات عن دورها في تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار. والدعوة موجهة إلى الدول، والمنظمات والوكالات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات المالية الدولية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، لتقديم تبرعات مالية وغير ذلك من التبرعات إلى الصندوق.

رابع عشر - المسائل الإدارية

١١٤ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجان المحكمة في مسائل إدارية شتى مندرجة ضمن نطاق أنشطتها. وترد إشارة إلى بعضها في الفقرات التالية.

ألف - النظامان الأساسي والإداري للموظفين

١١٥ - خلال الفترة قيد الاستعراض، وافقت المحكمة على توصيات لجنة شؤون الموظفين والإدارة باعتماد تعديلات للنظام الأساسي للموظفين فيما يتعلق بجدول مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا. وكان القصد من التعديلات كفالة التوافق بين النظام الأساسي لموظفي المحكمة ونظام الأمم المتحدة الموحد للمرتبات والبدلات والاستحقاقات، عملاً بالبند ١٢-٦ من النظام الأساسي للموظفين.

١١٦ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء توصية لجنة شؤون الموظفين والإدارة، أحاطت المحكمة علما بالتعديلات المقترح إدخالها على النظام الإداري للموظفين والمتعلقة بجدول مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة. وعملاً بالبنود ١٢-٢ و ١٢-٣ و ١٢-٤ من النظام الأساسي للموظفين، بدأ نفاذ وسريان التعديلات المدخلة مؤقتا على النظام الإداري للموظفين اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

باء - استقدام الموظفين

١١٧ - في عام ٢٠١٥، استقدمت المحكمة موظفين لشغل وظيفة مترجم تحريري/مراجع (برتبة ف-٤)، وموظف قانوني (برتبة ف-٣)، وموظف إداري (برتبة ف-٢)، ومساعد قانوني (برتبة ع-٦)، ومساعديْن ماليين (أحدهما برتبة ع-٦ والآخر برتبة ع-٥).

١١٨ - وفي نهاية عام ٢٠١٥، كانت إجراءات الاستقدام جارية بشأن وظيفة رئيس الخدمات اللغوية (برتبة ف-٥)، وموظف قانوني معاون (برتبة ف-٢)، ومساعد شخصي (للرئيس) (برتبة ع-٦).

١١٩ - وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بموظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٢٠ - وتم استقدام موظفين مؤقتين لمساعدة المحكمة خلال دورتيها التاسعة والثلاثين والأربعين وأثناء جلسات الاستماع والمداولات المعقودة بشأن القضايا رقم ٢١ و ٢٣ و ٢٤.

١٢١ - ويتألف الملاك الوظيفي لقلم المحكمة من ٣٨ موظفا، منهم ١٨ موظفا من الفئة الفنية والفئات العليا. ويخضع استقدام الموظفين من الفئة الفنية، عدا موظفي اللغات، لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، وفقاً للبند ٤-٢ من النظام الأساسي للموظفين. وينص هذا البند على ما يلي:

> يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين أو نقلهم أو ترقيتهم هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة. ويجب أن تولى المراعاة الواجبة لأهمية استقدام الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

ونظراً لقلّة عدد الموظفين في قلم المحكمة، اتُّبع نهج إقليمي مرن في هذا الخصوص.

١٢٢ - وقد اتخذت المحكمة الخطوات اللازمة لكفالة نشر إعلانات الوظائف الشاغرة حتى يتسنى استقدام الموظفون على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن. وتحال المعلومات عن الوظائف الشاغرة إلى سفارات الدول الأطراف في الاتفاقية الكائنة في برلين وإلى البعثات الدائمة في نيويورك. وتنشر المعلومات أيضاً في الموقع الشبكي للمحكمة وفي الصحف.

١٢٣ - وتطبق المحكمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، إجراءات استقدام الموظفين المتبعة في الأمم المتحدة. ووفقاً لهذه الإجراءات، لا ينطبق مبدأ التوزيع الجغرافي على استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة. ومع ذلك، بذلت المحكمة جهوداً أيضاً حتى يكون استقدام الموظفين من فئة الخدمات العامة على أوسع نطاق جغرافي ممكن.

جيم - لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

١٢٤ - عملا باقتراح المحكمة، قرر الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف إنشاء لجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين يكون تكوينها على النحو التالي: (أ) عضو وعضو مناوب يختارهما الاجتماع؛ (ب) عضو وعضو مناوب يعيّنهما مسجل المحكمة؛ (ج) عضو وعضو مناوب ينتخبهما الموظفون. وتبلغ فترة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين ثلاث سنوات.

دال - دروس اللغة في مقر المحكمة

١٢٥ - قُدِّمت إلى موظفي قلم المحكمة دروس لتعلُّم اللغتين الإنكليزية والفرنسية في عام ٢٠١٥.

خامس عشر - المباني والنظم الإلكترونية

ألف - الترتيبات المتعلقة بالمباني والاحتياجات الجديدة

١٢٦ - خلال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين، قدم مسجل المحكمة تقارير بشأن الترتيبات المتعلقة بالمباني واستخدام أماكن عمل المحكمة. وقد استعرضت لجنة المباني والنظم الإلكترونية هذه التقارير بهدف تحسين ظروف العمل في المحكمة.

باء - استخدام منشآت المحكمة ودخول الجمهور إليها

١٢٧ - خلال عام ٢٠١٥، نُظمت المناسبات التالية في أماكن عمل المحكمة:

(أ) المحادثات البحرية التي نظمتها المؤسسة الدولية لقانون البحار، في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٥؛

(ب) الأكاديمية الصيفية للمؤسسة الدولية لقانون البحار، من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(ج) اجتماع أمناء مكتبات الأمم المتحدة، من ٢٦ إلى ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٥؛

(د) الاجتماع السنوي العام لنقابة المحامين الاتحادية الألمانية، في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

(هـ) عرض الكتاب التكريمي للقاضي هوغو كامينوس، في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٢٨ - وإضافة إلى ذلك، زار حوالي ١ ٨٠٠ شخص أماكن عمل المحكمة في جولات منظمة عام ٢٠١٥.

سادس عشر - مرافق المكتبة والمحفوظات

١٢٩ - خلال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين، قدم مسجل المحكمة تقارير بشأن عدة مسائل تتعلق بالمكتبة، من بينها مجموعات كتب المكتبة وإنشاء نظام متكامل لإدارة المكتبة. وقدم أيضاً تقارير عن مجموعات المحفوظات وقواعد البيانات.

١٣٠ - وترد في المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بأسماء الجهات المانحة للمكتبة.

سابع عشر - المنشورات

١٣١ - استعرضت لجنة المكتبة والمحفوظات والمنشورات حالة منشورات المحكمة خلال الدورتين التاسعة والثلاثين والأربعين للمحكمة.

١٣٢ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، نُشرت المجلدات التالية:

(أ) ITLOS Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders 2014, Vol. 14؛

(ب) ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2013, Vol. 19؛

(ج) ITLOS Pleadings, Minutes of Public Sittings and Documents 2013, Vol. 20؛

(د) ITLOS Yearbook 2013, Vol. 17؛

(هـ) Basic Texts 2015.

ثامن عشر - العلاقات العامة

١٣٣ - خلال الفترة قيد الاستعراض، نظرت لجنة العلاقات العامة في مجموعة من التدابير لنشر المعلومات عن عمل المحكمة، منها الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء المحكمة، وإعداد فيلم ترويجي عن المحكمة، ومشاركة ممثلي المحكمة في الاجتماعات القانونية الدولية. وروجت المحكمة لعملها عن طريق موقعها الشبكي ونشراتها الصحفية والإحاطات التي يقدمها قلم المحكمة، ومن خلال توزيع أحكامها وأوامرها ومنشوراتها.

١٣٤ - ويمكن الدخول إلى الموقع الشبكي للمحكمة على العنوانين التاليين: http://www.itlos.org و http://www.tidm.org. ويمكن الاطلاع على نصوص أحكام المحكمة وأوامرها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع التي تعقدها على الموقع الشبكي بالإضافة إلى معلومات أخرى بشأن المحكمة.

١٣٥ - وفي عام ٢٠١٥، ألقى قضاة وموظفون من قلم المحكمة أيضاً محاضرات ونشروا ورقات عن أعمال المحكمة.

تاسع عشر - أنشطة بناء القدرات

١٣٦ - استمر في عام ٢٠١٥ تنفيذ عدد من أنشطة بناء القدرات المتعلقة بعمل المحكمة.

ألف - برنامج التدريب الداخلي

١٣٧ - يرمي برنامج التدريب الداخلي في المحكمة، الذي أنشئ في عام ١٩٩٧، إلى إتاحة الفرصة للمشاركين لفهم عمل المحكمة ومهامها. ومنذ عام ٢٠٠٤، ما برح التمويل متاحا للمتقدمين من البلدان النامية من أجل مساعدتهم على تغطية تكاليف السفر إلى هامبورغ للمشاركة في البرنامج. وفي الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٢، دُفعت هذه المساعدة المالية من الصندوق الاستئماني المنشأ بفضل منحة قدمتها الوكالة الكورية للتعاون الدولي. ومنذ عام ٢٠١٢، أصبحت المساعدة تُدفَع من الصندوق الاستئماني لقانون البحار الذي أنشأته المحكمة ومن المنحة المقدمة من معهد الصين للدراسات الدولية.

١٣٨ - وفي نهاية عام ٢٠١٥، بلغ مجموع الذين شاركوا في البرنامج ٣١٠ متدرباً من ٩٣ دولة، استفاد ١٢٢ منهم من التمويل.

١٣٩ - وخلال عام ٢٠١٥، قضى ١٥ شخصاً من ١٥ بلداً مختلفاً فترات من التدريب الداخلي في المحكمة. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة بأسماء الأشخاص الذين شاركوا في برنامج التدريب الداخلي خلال عام ٢٠١٥.

١٤٠ - وتتاح معلومات عن البرنامج واستمارة الطلب في الموقع الشبكي للمحكمة.

باء - برنامج بناء القدرات والتدريب

١٤١ - نُفِّذ في عام ٢٠١٥، للمرة التاسعة، برنامج لبناء القدرات والتدريب في مجال تسوية المنازعات بموجب الاتفاقية، بدعم من مؤسسة نيبون. وقد أنشئت منحة مؤسسة نيبون في عام ٢٠٠٧ لتوفير خدمات بناء القدرات والتدريب للمستفيدين من الزمالات ولمساعدتهم على تغطية التكاليف التي يتكبدونها نتيجة المشاركة في البرنامج. وخلال البرنامج، يحضر المشاركون محاضرات عن المسائل المواضيعية المتصلة بقانون البحار والقانون البحري ودورات تدريبية عن التفاوض وتعيين الحدود. ويقومون أيضاً بزيارة المؤسسات العاملة في مجالات قانون البحار والقانون البحري وتسوية المنازعات (محكمة العدل الدولية والمنظمة البحرية الدولية، ضمن مؤسسات أخرى). ويجري المشاركون في الوقت نفسه، بحوثاً فردية عن مواضيع مختارة. ويمكن الحصول على معلومات عن البرنامج من قلم المحكمة أو من الموقع الشبكي للمحكمة.

١٤٢ - ويشارك رعايا من إيران (جمهورية - الإسلامية)، والبرازيل، وجورجيا، والسنغال، وليبريا، وماليزيا والمغرب في برنامج الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦ (من تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى آذار/مارس ٢٠١٦). وترد في المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة بأسماء المستفيدين من الزمالات.

جيم - حلقات العمل الإقليمية

١٤٣ - نظمت المحكمة سلسلة من حلقات العمل بشأن تسوية المنازعات المتصلة بقانون البحار في مناطق مختلفة من العالم. وكان الغرض من حلقات العمل هذه تزويد الخبراء الحكوميين المعنيين بالمسائل البحرية ومسائل قانون البحار برؤى متعمقة عن إجراءات تسوية المنازعات الواردة في الجزء الخامس عشر من الاتفاقية، مع التركيز بشكل خاص على اختصاص المحكمة والقواعد الإجرائية المنطبقة على القضايا المعروضة عليها.

١٤٤ - وخلال عام ٢٠١٥، نظمت المحكمة حلقة عمل بالتعاون مع حكومة إندونيسيا ومعهد كوريا البحري في بالي يومي ٢٧ و ٢٨ من آب/أغسطس. وكان موضوعها دور المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات المتعلقة بقانون البحار. وحضر حلقة العمل ممثلون من إندونيسيا، وتايلند، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجزر سليمان، وجزر كوك، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وساموا، وسنغافورة، والفلبين، وفيجي، وفييت نام، وكمبوديا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة).

دال - الأكاديمية الصيفية

١٤٥ - عقدت المؤسسة الدولية لقانون البحار الدورة التاسعة للأكاديمية الصيفية في مقر المحكمة في الفترة من ٢٦ تموز/يوليه إلى ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥. وركزت الأكاديمية على موضوع ''أوجه استخدام البحار وحمايتها من المنظورين القانوني والاقتصادي ومن منظور العلوم الطبيعية''. وحضر المحاضرات التي دارت حول المسائل المتعلقة بقانون البحار والقانون البحري ما مجموعه ٤١ مشاركاً من ٤٠ بلداً مختلفاً. وألقى المحاضرات قضاة من المحكمة وخبراء وعاملون في هذا المجال وممثلون عن المنظمات الدولية وعلماء.

عشرون - الزيارات

١٤٦ - خلال الفترة قيد الاستعراض، استقبلت المحكمة عددا من الزوار، منهم على وجه الخصوص زوار من ذوي المناصب السياسية والدبلوماسيين والسلطات القضائية وكبار المسؤولين الحكوميين والباحثين والأكاديميين والمحامين.

المرفق الأول

قائمة بأسماء موظفي قلم المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - الفئة الفنية والفئات العليا

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
فيليب غوتييه	المسجل	بلجيكا	أ ع م	أ ع م
دو - يونغ كيم	نائب المسجل	جمهورية كوريا	مد-٢	مد-٢
جيمس شارفير[أ]	رئيس الخدمات اللغوية	فرنسا	ف-٥	ف-٥
خيمينا إينركس	كبيرة الموظفين القانونيين/رئيسة المكتب القانوني	شيلي	ف-٥	ف-٥
لوي سافادوغو	موظف قانوني	بوركينا فاسو	ف-٤	ف-٤
إلزبيتا ميزيرسكا - ديبا	رئيسة المكتبة والمحفوظات	بولندا	ف-٤	ف-٤
كافوي غابا كبايدو	رئيس شؤون الموظفين والمباني والأمن	توغو	ف-٤	ف-٤
ماتياس فوراكر	موظف قانوني	ألمانيا	ف-٤	ف-٤
ليونارد غوتييه	مترجم تحريري/مراجع (فرنسي)	فرنسا	ف-٤	ف-٤
رومان ريتر	رئيس شؤون الميزانية والمالية	ألمانيا	ف-٤	ف-٣
ألفريد غبادو	موظف تكنولوجيا المعلومات	ألمانيا	ف-٣	ف-٣
جان - لوك روستان	مترجم تحريري (فرنسي)	فرنسا	ف-٣	ف-٣
يارا صعب	موظفة قانونية	لبنان	ف-٣	ف-٣
جوليا ريتر[ب]	موظفة صحفية	المملكة المتحدة	ف-٢	ف-٢
وظيفة شاغرة	موظف قانوني معاون		ف-٢	
روزا خيمينيث سانشيز	موظفة محفوظات معاونة	إسبانيا	ف-٢	ف-٢
سفيتلانا بويرغرز - فيريشتشاك	موظفة إدارية معاونة (الاشتراكات/الميزانية)	أوكرانيا	ف-٢	ف-٢
آنيتيه فوربيك	موظفة إدارية معاونة (شؤون الموظفين)	ألمانيا	ف-٢	ف-٢

مجموع الوظائف: ١٨

(أ) تقاعد السيد شارفير في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(ب) تشغل السيدة ريتر وظيفة الموظفة الصحفية بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فيشغلها حاليا بنجامين بانيرشك، بموجب عقد فردي.

باء – فئة الخدمات العامة

الاسم	اللقب الوظيفي	بلد الجنسية	رتبة الوظيفة	رتبة شاغل الوظيفة
أندرياس بوته	منسق شؤون المباني	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
أنكه إغرت	مساعدة للمنشورات/مساعِدة شخصية (المسجل)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
جاكلين فنكلمان	مساعدة إدارية (المشتريات)	ألمانيا	خ ع-٧	خ ع-٧
باتريس مبا	مساعد لشؤون نظم المعلومات	الكاميرون	خ ع-٧	خ ع-٧
إلين ناس[أ]	مساعدة شخصية (رئيس المحكمة)	هولندا	خ ع-٦	خ ع-٦
بيريت ألبييز	مساعدة لغوية/دعم قضائي	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
تورستن نيغلير	مساعد مالي	ألمانيا	خ ع-٦	خ ع-٦
هنريك بويك	مساعد إداري (الاشتراكات)	الدانمرك	خ ع-٦	خ ع-٦
إليزابيث كارانجا	مساعدة إدارية	كينيا	خ ع-٦	خ ع-٦
بياتريس كوش	مساعدة لغوية/دعم قضائي	فرنسا	خ ع-٦	خ ع-٦
وظيفة شاغرة	مساعد قانوني		خ ع-٦	
جيراردين سادلر	مساعدة إدارية	سنغافورة	خ ع-٥	خ ع-٥
إيما بارتليت	مساعدة لشؤون الموظفين	المملكة المتحدة	خ ع-٥	خ ع-٥
آن – شارلوت بورشير[ب]	مساعدة شخصية (نائب المسجل)	فرنسا	خ ع-٥	خ ع-٥
سفينيا هيم	مساعدة لشؤون المكتبات	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
كرستوف فوسيك	مساعد للشؤون المالية (الحسابات المستحقة الدفع)	ألمانيا	خ ع-٥	خ ع-٥
سفين دودك	كبير الموظفين الأمنيين/المشرف على المباني	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
إينغا مارزان	مساعدة إدارية	ألمانيا	خ ع-٤	خ ع-٤
بابانيه أزيامبلي	موظف دعم إداري/سائق	توغو	خ ع-٤	خ ع-٤
تشاكس نتينوغوا	موظف أمن/سائق	ألمانيا	خ ع-٣	خ ع-٣

مجموع الوظائف: ٢٠

(أ) تقاعدت السيدة ناس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(ب) تشغل السيدة بورشير وظيفة المساعدة الشخصية (لنائب المسجل) بنسبة ٥٠ في المائة من الوقت. أما نسبة الـ ٥٠ في المائة المتبقية، فتشغلها حاليا سيلفي فيسلاج في إطار تعيين مؤقت.

المرفق الثاني

المشاركون في برنامج التدريب الداخلي (٢٠١٥)

الاسم	الدولة	الفترة
بسنت عبد المجيد	مصر	تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر
كاثرين بلانشارد	كندا	تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر
أناسة بوخميس	الجزائر	كانون الثاني/يناير – آذار/مارس
شارلوت كلايس	بلجيكا	تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر
نيكولاس كردوبا	كولومبيا	تشرين الأول/أكتوبر – كانون الأول/ديسمبر
كاميرون دونينغ	الولايات المتحدة	تموز/يوليه – آب/أغسطس
أندرز فريسك	النرويج	كانون الثاني/يناير – آذار/مارس
سعيد هاشمي العبادي	جمهورية إيران الإسلامية	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر
لوسيا إندريز	رومانيا	نيسان/أبريل – حزيران/يونيه
يانغ ليو	الصين	كانون الثاني/يناير – آذار/مارس
سارا لوشلدر	ألمانيا	حزيران/يونيه – آب/أغسطس
ليديا نغوغي	كينيا	نيسان/أبريل – حزيران/يونيه
يانيك روكو	سيشيل	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر
جينيت توميبا مابو	الكاميرون	نيسان/أبريل – حزيران/يونيه
فيكتور فنتورا	البرازيل	تموز/يوليه – أيلول/سبتمبر

المرفق الثالث

معلومات عن المستفيدين من زمالات مؤسسة نيبون (٢٠١٥-٢٠١٦)

محمد عبيدي (المغرب)، ٢٤

السيد عبيدي حاصل على إجازة في القانون (ليسانس في الحقوق)، وعلى درجة الماجستير (ماجستير في القانون العام) من جامعة فاس، المغرب. ويعمل منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، موظفا قانونيا في وزارة الخارجية. وتتمثل مهمته في معالجة القضايا المتعلقة بقانون البحار وتقديم المشورة القانونية.

عبد القادر دياخاتيه (السنغال)، ٣٢

السيد دياخاتيه حاصل على إجازة في القانون ودرجة ماجستير (ماجستير ٢ في القانون العام) من جامعة شيخ أنتا ديوب في داكار. وهو يعمل حاليا بصفة مساعد برنامج في إدارة مواءمة سياسات وتشريعات مصائد الأسماك التابعة للجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك. كما يساعد الإدارات الوطنية والمنظمات المهنية في التطبيق الفعال للاتفاقية المتعلقة بتحديد الشروط الدنيا للوصول إلى الموارد البحرية واستغلالها ضمن المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدول الأعضاء في اللجنة دون الإقليمية لمصائد الأسماك.

جويل إلكانا ثيواي (ليبريا)، ٢٨

السيد ثيواي حاصل على إجازة في القانون من جامعة ليبريا. ويعمل منذ عام ٢٠١٣ في وزارة العدل الليبرية بصفة محام لشؤون الموظفين. ويدعم الوزارة بتقديم آراء استشارية واستعراض المعاهدات قبل تصديق الهيئة التشريعية عليها. ومع اكتشاف النفط في ليبريا، أصبح من مسؤوليته فحص جميع الامتيازات الممنوحة لاستغلال الكتل النفطية.

فرزانه شاكري (جمهورية إيران الإسلامية)، ٣٠

السيدة شاكري حاصلة على درجة ماجستير في القانون وإجازة في القانون من جامعة طهران. ومنذ عام ٢٠١٠، تعكف على دراسات الدكتوراه في جامعة طهران، مع الاهتمام بالولايات القضائية الدولية. وتعمل في الوقت الراهن محامية وزميلة باحثة في معهد القانون المقارن.

أحمد مستقيم شمس الدين (ماليزيا)، ٣٤

السيد مستقيم حاصل على إجازة في القانون من الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا. ويعمل منذ عام ٢٠١٤ موظفا للشؤون القانونية في البحرية الملكية الماليزية. وتتمثل مهمته الرئيسية في تقديم المشورة إلى قائد القوة بشأن المسائل المتعلقة بقانون البحار. ويتولى أيضا عمليات التحقيق والاستعراض بشأن أي نزاع بشأن قانون البحار يتعلق بسفينة تابعة للبحرية الملكية الماليزية.

كريستينا ريزغويفا (جورجيا)، ٣٣

السيدة ريزغويفا حاصلة على إجازة في الفقه القانوني من جامعة إيفان جافاخيشفيلي الحكومية في تبليسي. وهي حاليا بصدد إنهاء درجة الماجستير في القانون في جامعة غريغول روباكدزيه في تبليسي. وتعمل منذ عام ٢٠١٢ رئيسة للشعبة القانونية في وكالة النقل البحري التابعة لوزارة الاقتصاد والتنمية المستدامة في جورجيا. وتتمثل مهامها الرئيسية في إقامة الدعاوى الجنائية والمدنية، وتمثيل الوكالة في المحكمة، وصياغة القوانين والعقود والأمانات الجديدة.

ليوناردو دي كامارغو سوبتيل (البرازيل)، ٢٩

السيد دي كامارغو سوبتيل حاصل على شهادة في القانون من جامعة كاشياس دو سو (Caxias do Sul University)، في البرازيل، ودرجة ماجستير من جامعة ريو دوس سينوس، بالبرازيل. ويعكف في الوقت الراهن على دراسات الدكتوراه في جامعة جنيف. ويقوم بإعداد أطروحة بشأن تأثير ميثاق بوغوتا في وضع قرارات محكمة العدل الدولية.

المرفق الرابع

قائمة بأسماء الجهات المانحة لمكتبة المحكمة الدولية لقانون البحار (٢٠١٥)[أ]

ريكاردو أبيلو، جامعة روزاريو، بوغوتا

الوكالة الاتحادية للنقل البحري والهيدروغرافيا، هامبورغ، ألمانيا

شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمانة العامة للأمم المتحدة، نيويورك

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، فرنسا

مارا غوميز بيريز، Hipodromo Condesa، كواوتيموك، المكسيك

السلطة الدولية لقاع البحار، كينغستون

الفرع الياباني لرابطة القانون الدولي، جامعة طوكيو، كلية الحقوق، طوكيو

معهد كوريا البحري، بوسان، جمهورية كوريا

سيوكوو لي، كلية الحقوق بجامعة إينها، إنشيون، جمهورية كوريا

مجلة البحار (Mare, Die Zeitschrift der Meere)، هامبورغ، ألمانيا

معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، هايدلبرغ، ألمانيا

وزارة خارجية سنغافورة، سنغافورة

منظمة مصائد أسماك شمال غرب الأطلسي، دارتموث، كندا

مارتا شانتال ريبيرو، كلية الحقوق، جامعة بورتو، بورتو، البرتغال

معهد فالتر شوكينغ للقانون الدولي، جامعة كيل، كيل، ألمانيا

منظمة التجارة العالمية، جنيف

(أ) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.